

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

بيروت، في 2025/12/3

جانب السادة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل المحترمين،

طالب الرأي: النائب مارك ضو

الموضوع: إبداء الرأي حول مدى صحة انعقاد مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان وصحة القرارات الصادرة عنه تبعاً لاستقالة أغلبية أعضائه وتغيّب البعض الآخر.

بما أن القانون الذي يرعى عمل مؤسسة كهرباء لبنان هو القانون المنقذ بالمرسوم رقم 16878/ تاريخ 1964/07/10 وتعديلاته، والمرسوم رقم 4517/ تاريخ 1972/12/13، وبما أن المرسوم رقم 16878/ المذكور أعلاه نصّ في الباب الثاني منه تحت عنوان تنظيم مصلحة كهرباء لبنان، في المادة العاشرة على كيفية تشكيل مجلس إدارة مصلحة كهرباء لبنان على أنه:

- أ - يتألف مجلس إدارة مصلحة كهرباء لبنان من سبعة أعضاء يكون أحدهم رئيساً، يعيّنون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح (وزير الوصاية) لا يجوز لأي كان أن يكون عضواً في مجلس الإدارة إذا كانت له مصلحة في مؤسسة خاصة يكون لموضوعها علاقة بأعمال مصلحة كهرباء لبنان.
- ب - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه.
- تكون مناقشات المجلس قانونية عندما يدعى جميع أعضاء المجلس ويحضر نصفهم على الأقل بما فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.
- تؤخذ القرارات بأكثرية الاصوات، وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- ج - يحضر مناقشات مجلس الإدارة مفوض الحكومة ويكون له فيها حق التصويت. كما يحضرها المراقب المالي بصفة استشارية دون حق التصويت.
- د - يحضر مناقشات مجلس الإدارة المدير العام للمصلحة بصفة استشارية دون حق التصويت.



مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

بما أن مجلس إدارة مؤسسة كهرياء لبنان استقال منه شخصين مؤخرًا يضافون الى شخص توفي وآخر استقال. وبالتالي لم يبق سوى ثلاث اشخاص من أصل السبعة المعيّنين. كما ان أحد هؤلاء الأشخاص الثلاث المتبقين هاجر من لبنان ولم يعد يحضر أي اجتماع حضوريا (والأرجح حتى لا يحضر افتراضيا) منذ اربعة سنوات. كما ان أحد الأشخاص الثلاث هو ذاته المدير العام التنفيذي الذي وجب على مجلس الإدارة مراقبة اعماله. ما يعني ان مجلس الإدارة يجتمع بشخصين فقط، أحدهم المدير العام، ورئيس مجلس الإدارة ولديه الصوت المرجح. ما يعني ان كل مؤسسة كهرياء لبنان أصبحت رهن إرادة ومصالح شخص واحد وقراره. آخذين بعين الاعتبار ان هذه المؤسسة هي مرفق عام أساسي يفوق بأهميته الكثير من المرافق العامة، كما ان هذا القطاع تحديدا يعد مساهما اساسيا في الانهيار المالي وتصدع مالية الدولة ومراكمة الدين العام بمبالغ قدرت بعشرات المليارات من الدولار الأمريكي خلال العقود الماضية.

بناء على ما تقدم، فإننا نطلب من جانبكم التفضل بإعطائنا الرأي القانوني السليم لناحية قانونية جلسات مجلس إدارة مؤسسة كهرياء لبنان في ظل الوضع المبيّن أعلاه لناحية قانونية النصاب (مع وجود فقط ثلاثة اشخاص من سبعة أحدهم مدير عام والثاني غير موجود في لبنان منذ اربعة سنوات) ولناحية القرارات التي تصدر تبعاً لذلك.

ومن جهة ثانية، نطلب منكم ابداء الرأي في مسألة تغيب شخص ضمن مجلس الإدارة اربعة سنوات مع انقطاع كامل عن الحضور الفعلي للاجتماعات مجلس الإدارة، هل ما زال اهل لمتابعة واخذ القرارات؟ هل يحتسب من النصاب القانوني؟

هل يجب ان تتحول صلاحيات مجلس الإدارة كليا الى الوزير المختص ريثما يتم إعادة تعيين مجلس إدارة؟ وهل من المنطق ان يكون المدير التنفيذي هو ذاته الذي يجب ان يكون تحت اشراف مجلس الإدارة قادرا من ان يحسم قرار مجلس الإدارة وحيدا، اذ كونه رئيس المجلس صوته مرجح ولا يوجد سوى عضو وحيد موجود في كل الاجتماعات سواه؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب مارك ضو

